كان البذر ولا يجوز لما قلنا وكذا في الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشي من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما ذكرنا ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جايز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر واشتراط بزر البطيخ والقثا لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بزر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي الثالثة صاحب الارض استاجر العامل ببذر معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جايز عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع اذ لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذرك بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان لتمليك البذر طريقين الهبة والقرض والقرض ادناهما فحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القابض ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج كله لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب ارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل مثل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وهو شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لانه انما ياخذ من لا بذر منه ما ياخذه اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نما ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذه ياخذه اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للاخر وقد مر مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها

لم ببذري صح

يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم ينقلب جايزا عند الركوب فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه والحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان يزرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيا ينقلب جايزا لانه لما خلي بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد كما في مسالة استيجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر من جنس او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او بعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شي من غلة الصيف والشتا فهو بينهما نصفان او ما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جايز على ما اشترطا سوا زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جايز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او بعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فههنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ما ذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لرب البذر وكذا لو قال لخذ هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع ارضا الى رجل ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الاخر فجاز وان سمي الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج فلا يجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جايز لانه سمي لكل سنة شيا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض وعلى العكس كان العقد فاسدا سوا كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة تفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شي له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبزر الكتان اذا شرط لاحدهما الكتان بعينه وللاخر البزر بعينه ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس من ايهما

عندي

كان

Copyright © King Saud University